

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

بسم الله العلي العظيم

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة  
العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة  
العليا يوم الاثنين: 1435/02/22 هـ  
الموافق 2014/12/15 م تحت رئاسة رئيس  
المحكمة العليا رئيسا للغرفة السيد/  
- يحفظ ولد محمد يوسف  
ويعضوية السادة :

- محمد عبد الله ولد بيداه مستشارا  
- بتار ولد بابا مستشارا  
- أبه ولد محمد محمود مستشارا  
- المختار تلي با مستشارا  
وبمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/الشيخ  
الولي ولد محمد فاضل.  
ويحضور السيد/ محمد محمود ولد طلحه نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية  
العامه.

الملف رقم: 2013/117

الطاعنة: صفية بنت الحسن

يمثلها: عبد الله ولد أحمد

المطعون ضده: محمد عالي ولد عبد المجيد

يمثله ذ/ محمد عبد الصمد ولد محمد الحسن

رقم القرار: 2014/100

تاريخه: 2014/12/15

منطوقه:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا  
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .  
والله الموفق.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/عبد الله ولد أحمد  
نيابة عن موكلته صفية بنت الحسن بتاريخ: 2011/12/18 ضد القرار الصادر من الغرفة المدنية  
والاجتماعية الثانية باستئناف نواكشوط تحت عدد 2011/196 بتاريخ: 2011/12/07 والمشمول فيه كل  
من الطرفين المذكورين.

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

### الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/ عبد الله ولد أحمد نيابة عن  
صفية بنت الحسن المذكورة ضد القرار رقم: 2011/196 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر أب ولد محمد محمود في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية. وإلى السيد/ محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

### من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2 - 63 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 من:ق.ا.م.ت.ا. المادة رقم: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

### من حيث الأصل:

أولاً: الأطراف:

تقدم الأستاذ/ عبد الله ولد أحمد وكيل صفية بنت الحسن بمذكرة طعن ذكر فيها أن القرار المطعون فيه قد ألغى حكم الدرجة الأولى الذي كان من وجهة نظره أولى بالتأكيد لأنه حكم لموكلته بالقطعة الأرضية المتنازع عليها، ووضح من هذا الخصوص أن حكم الدرجة الأولى أسس على قرار الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا لسنة 2007 الذي قضى باعتبار أقدمية المنح وطالب في الأخير بإلغاء القرار لمخالفته لقرار الغرف المجمعّة معيباً أن الاستثمار لا يكون حرجاً إذا كانت رخصة الحيازة أقدم حسب دعواه. أما الأستاذ/محمد عبد الرحمن ولد محمد الحسن وكيل محمد عالي ولد عبد المجيد فبين أن موكله حصل على القطعتين رقم: 1485، 1486 ((بتوسعة تيارت)) عن طريق البيع وقد سلمه البائع رخصة الحيازة ذات الرقم: 2000/12188 وأنه استثمر في القطعتين حيث بنى فيهما منزلاً قدرت الخبرة قيمته ب: 1.214000 أوقية وأضاف أن الوثائق المستظهر بها من طرف صفية بنت الحسن لا أصل لها عند الإدارة وطالب في الأخير برفض الطعن ، وتأكيد سلامة القرار المطعون فيه.

### المحكمة:

بعد الاطلاع على كافة وثائق الملف.

وبعد الاستماع لتقرير المستشار المقرر أب ولد محمد محمود.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العامة التي طالبت بتطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

### من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن ممن له الحق في تقديمه وأمنت غرامة التعقيب وجاءت المذكرة في أجلها وكذلك الطعن فإنه يتعين قبول الطعن شكلا.

### من حيث الأصل:

حيث إن كلا من الطرفين يستظهر برخصة حيازة للقطعتين المتنازعت عليهما، وحيث تنص المادة: 464 من ق.ا.ع نصت على أنه عند ما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

وحيث إن العمل القضائي دأب على اعتبار الاستثمار مرجحا إذا كان استثمارا معتبرا وهو ما حكم به القرار موضوع الطعن.

وحيث إنه تبعا لما سبق تعين رفض الطعن المقدم من طرف صفية بنت الحسن لعدم تأسيسه.

### لهذه الأسباب:

وعملا بنص المادة: 464 من ق.ا.ع. والمقرر الإداري ذي الصلة قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق.

الكاتب

المقرر

الرئيس

